

3-15-2021

## النشاط الإنتاجي في فكر الإمام العز بن عبد السلام Productive activity in the thought of Imam al-Ezz bin Abd al-Salam

zakarya Salameh Shatnawi  
Al-Yarmouk University, zakarya@yu.edu.jo

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

---

### Recommended Citation

Shatnawi, zakarya Salameh (2021) "النشاط الإنتاجي في فكر الإمام العز بن عبد السلام" Productive activity in the thought of Imam al-Ezz bin Abd al-Salam," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 17: Iss. 1, Article 19. Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/19>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).



the four elements of production, including material and human, and a statement of related concepts, as it showed the impact of Islamic economic doctrine On production, through its presentation, the criteria governing the productive activity of a Muslim are standards of benevolence, public interest, and money.

The study recommended the necessity of in-depth economic reading of the books of Al-Ezz Bin Abdul-Salam, and the gathering of the acquired knowledge and its formulation of a scientific and artistic formulation in the light of contemporary theories, in a way that contributes to completing the building of Islamic economic thought.

**Key Words:** Production, Al-Ezz bin Abdul Salam, Economic Thought, Islamic Economics.

## المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد: فيعد الإمام العز بن عبد السلام أحد أبرز علماء عصره، ويتميز فكره بخاصية قلما تجدها عند غيره، وهي إدارة الفقه على نحو يجعل الاقتصاديين يستلهمون من فكره أسسا في فهم وبناء النظرية الاقتصادية في الإسلام؛ وقد تناول الإمام في كتبه عدداً من القضايا المهمة في الاقتصاد الإسلامي، وصاغها في قوالب القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، كما لفت فكره الأنظار إلى كيفية تنزيل القواعد والمعايير الكلية على فروع المذهب الاقتصادي. ولذلك، فقد ارتأى الباحثان القيام بدراسة تحليلية لأفكار الإمام الخاصة بالنشاط الاقتصادي المتعلق بالإنتاج.

## مشكلة الدراسة وأسئلتها.

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما الأفكار التي قدمها العز بن عبد السلام بخصوص النشاط الإنتاجي، ويتفرع عنه السؤالان الآتيان:

- 1- ما مفهوم الإنتاج وعناصره في فكر الإمام العز بن عبد السلام؟
- 2- ما المعايير الضابطة للنشاط الإنتاجي عند الإمام العز بن عبد السلام؟

## أهداف الدراسة.

- تهدف هذه الدراسة إلى بيان ما يأتي:
- 1- بيان وتحليل الأفكار التي ناقشها العز بن عبد السلام فيما يتعلق بالنشاط الإنتاجي.
  - 2- بيان وتحليل الأفكار التي قدمها العز بن عبد السلام في عناصر الإنتاج.
  - 3- عرض وبيان الفكر الاقتصادي عند الإمام المتعلق بالمعايير الضابطة للنشاط الإنتاجي.

## أهمية الدراسة.

تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:  
أولاً: إبراز دور الإمام عز الدين بن عبد السلام في بناء الفكر الاقتصادي الإسلامي، وإظهار ريادة فكره في طرح الأفكار الاقتصادية.



## النشاط الإنتاجي في فكر الإمام العز بن عبد السلام

### منهج الدراسة.

قام منهج الدراسة على الآتي:

أولاً: **المنهج الاستقرائي:** حيث سيقوم الباحثان باستقراء ما كتبه العز بن عبد السلام من قواعد ومعايير ومفردات متعلقة بالنشاط الإنتاجي.

ثانياً: **المنهج التحليلي:** حيث سيقوم الباحثان بتحليل الأفكار الاقتصادية المتعلقة بالنشاط الإنتاجي المستهلك الواردة في كتب العز بن عبد السلام.

ثالثاً: **المنهج الاستنباطي:** حيث سيقوم الباحثان بتتزيل المعايير والقواعد الكلية التي ذكرها العز بن عبد السلام على النشاط الإنتاجي.

### مخطط الدراسة.

اشتمل البحث على المباحث الآتية:

المقدمة.

التمهيد: ترجمة العز بن عبد السلام.

المبحث الأول: عناصر الإنتاج في فكر العز بن عبد السلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإنتاج عند العز بن عبد السلام.

المطلب الثاني: عناصر الإنتاج البشرية (العمل والتنظيم).

المطلب الثالث: عناصر الإنتاج المادية (الأرض ورأس المال).

المبحث الثاني: المعايير الضابطة للنشاط الإنتاجي عند العز بن عبد السلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معيار الإحسان.

المطلب الثاني: معيار المصلحة العامة.

المطلب الثالث: معيار المآلات.

### تمهيد: ترجمة العز بن عبد السلام.

هو عبد العزيز بن عبد السلام، ويكنى بأبي محمد، ويلقب بالعزّ، كما يلقب بسليمان العلماء الذي يعكس مكانته بين علماء عصره، ولد سنة ٥٧٧هـ، وقال آخرون سنة ٥٧٨هـ، وكانت ولادته في دمشق، واستمر فيها معظم حياته<sup>(٤)</sup>. عاش في أسرة فقيرة مغمورة، وكان قد بدأ في طلب العلم متأخراً، فقصد أكابر العلماء في عصره، وجمع في دراسته بين العلوم الشرعية واللغوية. ولم يقتصر العز بن عبد السلام في طلبه للعلم على دمشق، بل رحل لطلب العلم إلى بغداد سنة ٥٩٧هـ، فأقام بها شهراً يسمع الحديث<sup>(٥)</sup>.

وتولى العز بن عبد السلام الخطابة بالجامع الأموي سنة ٦٣٧هـ<sup>(٦)</sup>، وتولى الفتوى حتى أصبح متصدراً لها في دمشق، فلقب بمفتي الشام<sup>(٧)</sup>، ولما وصل الملك الكامل إلى دمشق ولاه التدريس بالزواوية الغزالية، ثم ولاه القضاء، واشترط عليه العز شروطاً كثيرة، فقبل بها الكامل وعينه قاضياً<sup>(٨)</sup>. ولما هاجر إلى مصر اشتهر بالفتوى هناك<sup>(٩)</sup>، وتولى أيضاً التدريس في

## زكريا شطناوي وحمزه مشوقة

المدرسة الصالحية التي أعدت لتدريس المذاهب الأربعة<sup>(١٠)</sup>. ومن أهم المناصب التي تولها العز في مصر القضاء، وعرف بقاضي القضاة حتى عزل نفسه عن القضاء سنة ٦٤٠هـ<sup>(١١)</sup>.

واشتغل العز بن عبد السلام بالتأليف والإفادة من العلم، ولم يقتصر على المناصب الرسمية والتدريس العام، وكان قد برع في العديد في الفنون وشملت كتبه أغلب العلوم الشرعية، حتى زادت عن الثلاثين كتابا<sup>(١٢)</sup>، شملت الفقه وأصوله، والقواعد الفقهية، والعلوم الشرعية مثل التفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه والسيرة النبوية والتصوف والتركية والتوحيد وعلم الكلام. ومن مؤلفاته في أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ويسمى أيضا بالقواعد الكبرى، وهو أعظم كتب العز بن عبد السلام، ويمثل ثروة فقهية ضخمة، وهو أول كتاب مستقل في علم مقاصد الشريعة، وقد قامت دار الشرق بطباعته سنة ١٩٨٦م بمراجعة الشيخ طه عبد الرؤوف، وقام نزيه حماد وعثمان ضميرية بتحقيقه تحت عنوان قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، وطبعته دار القلم سنة ٢٠٠٠م<sup>(١٣)</sup>.

٢- القواعد الصغرى: ويسمى أيضا بمختصر الفوائد في أحكام المقاصد، وهو كتاب مختصر في القواعد الفقهية، وقام الدكتور صالح آل منصور بتحقيقه وطبعته دار الفرقان، ويرجح محقق الكتاب أن هذا الكتاب مستقل وليس مختصرا من كتاب قواعد الأحكام<sup>(١٤)</sup>.

٣- الإمام في بيان أدلة الأحكام، ويذكر أيضا باسم الدلائل المتعلقة بالملائكة والنبیین عليهم السلام والخلق أجمعين، وقد رجح الدكتور الزحيلي أنهما عنوانان لكتاب واحد<sup>(١٥)</sup>، وقد طبعت دار البشائر الإسلامية ببغداد سنة ١٩٨٧م بتحقيق رضوان مختار بن غربية.

توفي العز بن عبد السلام سنة ٦٦٠هـ، وقد بلغ من العمر ٨٣ سنة، وتأثر بذلك العلماء والعامّة، وأقيمت عليه صلاة الغائب في مصر والشام والمدينة المنورة ومكة المكرمة واليمن<sup>(١٦)</sup>.

### المبحث الأول:

#### عناصر الإنتاج في فكر العز بن عبد السلام.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

#### المطلب الأول: مفهوم الإنتاج عند العز بن عبد السلام:

يعتبر النشاط الإنتاجي أهم الفعاليات الاقتصادية التي تعبر عن مستوى النشاط الاقتصادي ونموه، وتتوقف عليه بقية الأنشطة الاقتصادية من التوزيع والتبادل والاستهلاك، ويعرف الاقتصاديون النشاط الإنتاجي بكونه "النشاط الذي يتم به خلق منفعة أو زيادتها"<sup>(١٧)</sup>، بمعنى أنه جهد بشري يترتب عليه جعل المورد صالحاً أو أكثر صلاحية لإشباع حاجة الإنسان، وفي المنظور الإسلامي لا يوجد خلاف على هذا المصطلح سوى أنه قد يُتحفظ على عبارة الخلق، ولذلك فلا مانع من إبدال هذه العبارة ليصبح مفهوم الإنتاج النشاط الذي يتم به إيجاد منفعة أو زيادتها<sup>(١٨)</sup>.

وعملية إيجاد المنفعة لا تقتصر على التعديلات الشكلية في المادة الأولية أو المورد الطبيعي فحسب، بل قد تكون

هذه التعديلات مكانية (منفعة النقل) أو زمانية (منفعة التخزين) بحيث تضيف منفعة جديدة إلى السلعة، ويشمل كذلك منافع السلع غير المادية وهي الخدمات الشخصية، كما يشمل المنافع التمليلية وهي خدمات الوسطاء بين المنتج والمستهلك<sup>(١٩)</sup>. أما مفهوم الإنتاج عند الإمام العز، فقد ظهر جليا في مصطلح استخدمه في كتابته وهو "تحصيل المصلحة" فقال: "قيما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده، أو بإفساد بعضه، أو بإفساد صفة من صفاته، فأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته"<sup>(٢٠)</sup>. ومن الواضح أن مفهوم تحصيل المصلحة هنا يتطابق مع مفهوم الإنتاج المتعلق بإيجاد المنفعة والذي أشرنا إليه سابقا. أما عناصر الإنتاج، فيقصد بها الموارد أو المدخلات التي يستخدمها الإنسان لإنتاج السلع والخدمات، مثل: المواد الخام والمكائن والعمال وغير ذلك، وقد قامت الدراسات الاقتصادية التقليدية على تقسيم هذه العناصر إلى أربعة أنواع رئيسية، وهي الأرض، ورأس المال، والعمل والتنظيم<sup>(٢١)</sup>. وقد أورد الإمام العز هذه العناصر في نصوص متفرقة في كتبه، وذكر أن تلك العناصر يصلح لها أن تتقاضى العوض عن مساهمتها في الإنتاج بمعنى أنه أشار إلى استحقاقها للعائد نظير تلك المساهمة، فقال: "وغير ذلك مما تمس الحاجة إليه أو تدعو إليه الضرورات لو لم يأذن الشرع في هذا بعوض أو بغير عوض"<sup>(٢٢)</sup>. وفيما يأتي بيان لأفكار الإمام العز بين عبد السلام الخاصة بهذه العناصر.

### المطلب الثاني: عناصر الإنتاج المادية (الأرض ورأس المال).

#### الفرع الأول: رأس المال.

يقصد برأس المال: "جميع السلع التي يتم إنتاجها بواسطة الإنسان التي تسهم في إنتاج سلع أخرى، مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل والتخزين، وتسمى بالسلع الرأسمالية"<sup>(٢٣)</sup>. أو هو "ذلك الجزء من الثروة الذي يستخدم لإنتاج سلع وخدمات، كآلات والمعدات والمباني والقنوات والطرق والموانئ وغيرها"<sup>(٢٤)</sup>.

وقد أشار العز بن عبد السلام إلى مفهوم رأس المال في بعض من النصوص التي تكلم فيها عن مفهوم الإفساد، فقال: (فيما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده، أو بإفساد بعضه، أو بإفساد صفة من صفاته، فأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بفساده فكإفساد الأطعمة والأشربة والأدوية لأجل الشفاء والاعتداء وإبقاء المكلفين لعبادة رب العالمين، وكإحراق الأحطاب وإبلاء الثياب والبسط والفرش وآلات الصنائع بالاستعمال)<sup>(٢٥)</sup>.

وبتحليل النص السابق، يتبين لنا أن مصطلح الإفساد عن الإمام العز يعبر عن مفاهيم اقتصادية معاصرة، هي: **أولاً:** الإفساد بمعنى الاستهلاك، وهو الاستخدام النهائي للسلعة، وهذا مفهوم من قوله "فأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بفساده فكإفساد الأطعمة والأشربة والأدوية لأجل الشفاء والاعتداء وإبقاء المكلفين لعبادة رب العالمين". ومع أن موضع الاستهلاك خارج عن نطاق هذا البحث إلا أن ذكر الإمام له كأحد أنواع الإفساد تطلب منا إدراجه هنا. **ثانياً:** الإفساد بمعنى تحويل صفة السلعة، وذلك باستخدام السلعة في إنتاج سلعة أخرى، وقد عبر عن ذلك بقوله "أو بإفساد صفة من صفاته"، وفي هذا النص يشير الإمام إلى مفهوم رأس المال الذي يعني استخدام سلعة لإنتاج سلعة أخرى، وقد أكد الإمام على هذا المفهوم بضرب مثلا له في قوله "وكإحراق الأحطاب"؛ لأن الحطب هنا سلعة استخدمت في إنتاج سلعة أخرى وهي الطاقة الحرارية (النار).

**ثالثاً:** الإفساد بمعنى نقص قيمة السلعة، وهو ما يعرف في الاقتصاد بمصطلح إهلاك رأس المال، والذي يعني انخفاض قيمة





المأكل والمشرب والملابس والمناكب والمراكب والمسكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق، وأن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق لا ينال إلا بكد وتعب<sup>(٣٣)</sup>.

وبتحليل النص السابق يتبين أن العمل في فكر الإمام العز يتحدد بما يأتي:

أولاً: أن العمل عبارة عن جهد بشري.

ثانياً: أنه معد لإنتاج السلع والخدمات من مأكل ومشرب وملبس ومركب ومسكن وغيره.

ثالثاً: أن هذا العمل كد يكتفه التعب والمشقة.

وفي نظرية التخصص وتقسيم العمل، ينطلق العز بن عبد السلام من مشكلة كثرة الحاجات، والقدرات المحدودة للإنسان، ليصل إلى أن الله تعالى خلق الخلق وأحوجهم إلى بعضهم بعضاً لتقوم كل مجموعة بمصالح غيرها<sup>(٣٤)</sup>، وينكر الإمام أن احتياج الأصغر للأكابر على أنواع كالحاكم والقاضي وغير ذلك؛ للاستعانة بهم في تحقيق المصالح العامة، وحاجة الأكابر للأصغر للمعاونة على القيام بالمصالح الخاصة كالنجارة والحدادة وغير ذلك، ثم يقول: (ولذلك قال ﷺ: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾<sup>(٣٥)</sup> الزخرف: ٣٢، أي: ليسخر الأغنياء الفقراء فيما يحتاجون إليه من المنافع المذكورة وغيرها)<sup>(٣٥)</sup>.

وينكر الإمام أن تقسيم العمل ضرورة من ضرورات نظام العالم لا يستقيم إلا به، ومن الناحية الاقتصادية فتقسيم العمل يعود في النهاية على المجتمع بالرفاهية<sup>(٣٦)</sup>، وفي ذلك يقول الإمام: (والنساجة والنجارة والتجارة والبناء والطب والمساحة والقسم، وغير ذلك من أنواع ما يحتاج العباد إليه من المنافع، كالوكالة والإعارة والجمالة وكراء الجمال والخيل والبغال والحمير والأنعام، وغير ذلك مما تمس الحاجة إليه أو تدعو إليه الضرورات لو لم يأذن الشرع في هذا بعبوس أو بغير عوض، لأدى إلى هلاك العالم، إذ لا يتم نظامه إلا بما ذكرته، ولذلك قال ﷺ: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾<sup>(٣٦)</sup> الزخرف: ٣٢، أي لتسخر الأغنياء الفقراء فيما يحتاجون إليه من المنافع المذكورة وغيرها، فإنه لو لم يبيح ذلك لاحتاج كل واحد أن يكون حراثاً زراعاً ساقياً باذراً حاصداً دائساً منقياً طحاناً عجائماً خبازاً طباحاً، ولاحتاج في آلات ذلك إلى أن يكون حداداً لآلاته نجاراً لها، وكذلك كل ما يتوقف عليه من جلب الحديد والأخشاب واستناعتها، وكذلك اللباس يفتقر قطنه وكتانه إلى ما يفتقر إليه الزرع، ثم إلى غزله ونسجه أو جزه إن كان من الأصواف والأوبار والأشعار، ثم إلى غزله ونسجه)<sup>(٣٧)</sup>.

وفي النص السابق أيضاً إشارة إلى مفهوم تقسيم العمل المهني بين أفراد المجتمع، ويقصد به تخصص كل فرد في المجتمع بمهنة معينة، كما يشير إلى مفهوم تقسيم العمل الصناعي كما ذكر في مثال الملابس، ويقصد به أن تتخصص المشروعات المختلفة داخل الصناعة الواحدة في صناعة جزء أو أكثر من أجزاء السلعة النهائية<sup>(٣٨)</sup>.

ويشير الإمام أيضاً إلى أثر اختلاف الأفراد في قدراتهم وتوجهاتهم على ظهور تقسيم العمل، فيقول: (ومن حكمته ﷺ أن وفر دواعي كل قوم على القيام بنوع من المصالح فزين لكل أمة عملهم وحببه إليهم ليصيروا بذلك إلى ما قضى لهم وعليهم)<sup>(٣٩)</sup>.

وبذلك يتبين أن العز بن عبد السلام أشار إلى عدد من العوامل التي تؤثر في التخصص وتقسيم العمل وهي كثرة الحاجات مع عجز الفرد عن إشباع جميع حاجاته دفعة واحدة، واختلاف قدرات الأفراد وتوجهاتهم<sup>(٤٠)</sup>.



## النشاط الإنتاجي في فكر الإمام العز بن عبد السلام

بين استحقاق الربح والعمل المخاطر أو الملكية المخاطرة، وبذلك تقرر النظرية أن المخاطرة المقترنة بأي عنصر إنتاجي هي المستحقة للربح<sup>(٥٠)</sup>. كما تشير النصوص السابقة أيضاً إلى أن قرارات المنظم أو رجل الأعمال مبنية على عدم التيقن، وتعتبر مشكلة عدم التيقن من خصائص الأسواق؛ بسبب تبدل الظروف الاقتصادية وتبدل أحوال الأسواق وتغير أنواق المستهلكين وتطور التكنولوجيا، فهذه الظاهرة هي التي تعرض المنظم للربح أو الخسارة تبعاً لمدى صحة ما يتخذه من قرارات اقتصادية بالنسبة للمستقبل<sup>(٥١)</sup>. وهذا يشير ضمناً إلى أهمية التوقعات في اتخاذ القرار باعتبارها جزءاً أساسياً ومكماً له، ويتفق الاقتصاديون على أن توقعات الأفراد بشأن المستقبل تؤثر على قراراتهم الحالية<sup>(٥٢)</sup>؛ وفي ذلك يشير الإمام إلى أن المصالح الدنيوية قسمان: أحدهما مقطوع كالمعاملات الحالية، والثاني متوقع الحصول كالاتجار لتحصيل الأرباح، كما يشير إلى أن المفاسد الدنيوية نوعان كذلك: أحدهما مقطوع، والثاني متوقع<sup>(٥٣)</sup>.

## المبحث الثاني:

## المعايير الضابطة للنشاط الإنتاجي عند العز بن عبد السلام.

فيما يأتي استقراء وعرض لأهم المعايير الموجه للإنتاج من وجهة نظر الإمام العز، والتي سنعرضها في المطالب الآتية:

## المطلب الأول: معيار الإحسان.

مفهوم الإحسان: يعرف الإحسان بأنه: "فعل ما ينبغي فعله من المعروف"<sup>(٥٤)</sup>، وتستعمل هذه المفردة على وجهين: الأول: الإنعام على الغير، فيقال: أحسنت إلى فلان، والثاني: إحسان في فعله، فيقال: عمل عملاً حسناً<sup>(٥٥)</sup>، وجمع العز بن عبد السلام هذين المعنيين عندما عرف الإحسان بقوله: "جلب المنافع الدنيوية والأخروية أو دفع المضار الدنيوية والأخروية"<sup>(٥٦)</sup>، ومعيار الإحسان في المضمون الإسلامي يتضمن حسن استخدام الموارد والثروات بالطريقة المثلى (بمعنى الكفاءة الإنتاجية)، فلا يجوز تعطيلها لغير سبب شرعي.

ويمكن توظيف هذا المعيار وفقاً للفكر الاقتصادي المعاصر، ليشمل ما يأتي:

## أولاً: تنمية الثروة.

تتفق المذاهب الاقتصادية على ضرورة تنمية الإنتاج وأهمية الاستفادة من الموارد الإنتاجية إلى أقصى حد ضمن الإطار العام للمذهب، فهي تتبع في ذلك الأساليب التي تتفق مع أصولها وقواعدها<sup>(٥٧)</sup>.

ويؤكد العز بن عبد السلام على أن الأموال والمنافع إنما سخرت للإنسان لتحقيق مصالح الناس في الدارين<sup>(٥٨)</sup>، فالإسلام يريد من الإنسان أن ينمي الثروة ليسطر عليها، وينتفع بها، ويحقق وظيفته في تحقيق مصالح الدارين<sup>(٥٩)</sup>، ولذلك جعل العز بن عبد السلام من أصناف الإحسان أخذ المال بحقه وصرفه إلى مستحقه<sup>(٦٠)</sup>؛ قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوءٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ)<sup>(٦١)</sup>. ويرى الإمام أن الغنى لا يفضل من جهة كونه غنى، ولا الفقر من جهة كونه فقراً، بل بما يترتب عليهما من آثار كالشكر في الغنى والصبر في الفقر، ويرى الإمام أن الغني الشاكر خير من الفقير الصابر<sup>(٦٢)</sup>؛ لأنه ﷺ كان يتعوذ من الفقر<sup>(٦٣)</sup>، ثم يصف العز بن عبد السلام في ذلك حال سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ، فيقول: (إنه ﷺ كان قبل الغنى قائماً بوظائف



**النشاط الإنتاجي في فكر الإمام العز بن عبد السلام**

العتيد الذي لم يتعب من اكتسابه؛ لأنه عندما ينوي باكتساب المال التصدق به يثاب على اكتسابه وعلى التصدق به<sup>(٧٥)</sup>، ويقول أيضاً: (ومن الغلط أن يمتنع من كسب الحلال للإنفاق على المحتاجين وهو قادر عليه مع كونه لا يشغله عما هو أهم منه تحرزاً عن الاشتغال بكسب المال عن طاعة الرحمن... وعلى الجملة فمن قدم واجباً على أوجب منه فقد عصى الله تعالى، ومن قدم نفعاً على نفل أفضل منه فقد ضيع حظه من ثواب الله تعالى)<sup>(٧٦)</sup>.

ومن الناحية التحليلية؛ فيمثل الدافع للإنتاج والهدف منه نقطة خلاف جوهرية بين المذاهب الاقتصادية، والمذهب الاقتصادي الإسلامي يربط بين حسن استغلال الموارد وما يُمكن أن يحققه للمجتمع من يسر ورفاه، فما لم تسهم عملية تنمية الثروة والموارد في تحقيق الرفاه الاجتماعي فلن تؤدي الثروة والموارد وظيبتها التي خلقها الله تعالى لأجلها<sup>(٧٧)</sup>.

**ثالثاً: أهمية الإنتاج على المستوى المجتمعي:**

على المستوى الكلي يرى الإمام أن من الصنائع والأعمال ما يدخل تحت فرض الكفاية؛ لعظم المصلحة في فعلها، وعموم حاجة المجتمع إليها، ويقول: (واعلم أن المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه)<sup>(٧٨)</sup>، ومنها ما يدخل تحت باب الاستحباب أو الإباحة<sup>(٧٩)</sup>، ويرى الإمام أيضاً أن الإعانة على المباح أفضل من فعل المباح نفسه؛ لأن منافعتها أدم وأبقى<sup>(٨٠)</sup>.

ومن الناحية التحليلية؛ فإن مراعاة المذهب الاقتصادي الإسلامي لهذه الأنشطة والصناعات ورفع مكانتها بهذا الشكل يؤثر إلى حد كبير في سلوك المنتجين واختياراتهم لمحل نشاطهم، حيث يتجهون إلى النشاطات الضرورية والحاجية التي تتوقف عليها حياة المجتمع وقوته<sup>(٨١)</sup>.

**رابعاً: التكافل الاجتماعي وأثره في الإنتاج:**

يرى العز بن عبد السلام أن من حقوق المكلفين على بعضهم أن يدفعوا حاجات الناس وضرورتهم بحيث لا يحوجهم أن يطلبوا ذلك<sup>(٨٢)</sup>، وعد من أصناف الإحسان الإعانة بكل نفع عاجل أو أجل فعلي أو قولي كالإعانة بالبناء والخياطة وتحميل الدابة وأن تعين صانعاً<sup>(٨٣)</sup>.

ومن الناحية التحليلية، فالأحكام المعيارية تؤكد أهمية النظر إلى حاجات المجتمع ككل والسعي لإشباعها بحسب أهميتها، وبذلك يرتبط النشاط الإنتاجي في المضمون الإسلامي بإشباع الحاجات الحقيقية للمجتمع<sup>(٨٤)</sup>.

**خامساً: الحافز الأخروي للمنتج:**

على المستوى الجزئي يرى العز بن عبد السلام أن الإنتاج والعمل من الطاعات التي يثاب عليها الفرد، طالما قصد بها التقرب إلى الله تعالى، فيعدد من الطاعات الواجبة ما يتعلق بالمصالح الدنيوية، ويقول: (القسم الثالث: ما شرع للمصالح الدنيوية ولا تتعلق به المصالح الأخروية إلا تبعاً كفروض الكفايات التي تتعلق بها المصالح الدنيوية من الحرث والزرع، والنسج والغزل، والصنائع التي يتوقف عليها بقاء العالم...، فهذا لا يؤجر عليه إذا قصد إليه إلا أن ينوي به القربة إلى الله ﷻ، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أريد به وجهه)<sup>(٨٥)</sup>.

ومن الناحية التحليلية، فالإنتاج في المنظور الإسلامي لا يقتصر على إشباع الحاجات البيولوجية أو الفكرية فحسب، بل يشبع الحاجات الروحية أيضاً؛ فالمنتج المسلم يسلك في سلوكه الإنتاجي مستشعراً أنه في طاعة وعبادة، وأن عائدته مكون

## زكريا شطناوي وحمزة مشوقة

من عائد دنيوي وأخروي<sup>(٨٦)</sup>.

### المطلب الثالث: معيار الآلات.

وفقاً للإمام العز فإن هذا المعيار يبرز فيما يأتي:

#### أولاً: المقصد العام من التشريع.

شرع الله تعالى لعباده الأحكام التي تحقق منافعهم في الدنيا والآخرة؛ تفضلاً منه وإنعاماً، فالمقصد العام من التشريع هو جلب المصالح ودرء المفساد؛ يقول العز بن عبد السلام: (ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفساد، والشر يعبر به عن جلب المفساد ودرء المصالح)<sup>(٨٧)</sup>.

ولذلك يرى العز بن عبد السلام أن الأموال والمنافع سخرت للإنسان لتحقيق مصالح الناس في الدارين<sup>(٨٨)</sup>، ومصالح الدارين ترجع إلى ما يحقق حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال<sup>(٨٩)</sup>.

ومن الناحية التحليلية، فالنشاط الإنتاجي في المضمون الإسلامي يؤمن الاستهلاك كمرحلة لا بد منها ويتجاوزها إلى الغاية من الاستهلاك، وبذلك يهدف الإنتاج إلى إشباع الحاجات البيولوجية والفكرية والروحية<sup>(٩٠)</sup>.

#### ثانياً: قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.

شرع الإسلام الأحكام المعيارية التي تتناسب مع المصالح والمفاسد المترتبة على الأفعال، وأكثر الأفعال الكسبية تختلف أحكامها باختلاف ما يقترن بها من المصالح والمفاسد، فإن كانت مصلحتها تقتضي الإيجاب أو الندب أو الإباحة شرع ذلك فيه، وإن كانت مفسدتها تقتضي التحريم شرع ذلك فيه أيضاً<sup>(٩١)</sup>.

فالنفع إذا كان خالصاً حصلناه، وإن أدى إلى مفسدة راجحة رجحنا درء المفسدة، وإن أدى إلى مفسدة مرجوحة رجحنا تحصيل المصلحة، والإضرار إن كان خالصاً درأناه، وإن أدى إلى مصلحة أرجح رجحنا تحصيل المصلحة، وإن كان الضرر المؤدى إليه أرجح من المصلحة المترتبة، رُجِح درء المفسدة<sup>(٩٢)</sup>.

وبناء على ذلك، فقد شرعت الأحكام المعيارية المخففة في الهياكل العقدية للمشروعات الإنتاجية القائمة على الأعمال، واعتقر فيها بعض المفساد مما يتناسب مع تحقيق مصالحها، فشركة المضاربة والمساقاة مثلاً اعتقر فيهما من الغرر ما يتناسب مع مصالحهما؛ لأن غرض الشارع تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، ولأن التحرر من الغرر فيهما عسير، فصار ضرر مراعاة الغرر فيهما أشد من ضرر إلغائه أو التجاوز عنه<sup>(٩٣)</sup>.

وفي ضوء ذلك، يقول العز بن عبد السلام: (جوز الشرع القراض على عمل معدوم مجهول وجزء من الربح معدوم مجهول، إذ لا تحصل فائدة القراض من الطرفين ومصلحته غالباً إلا كذلك، لكنه شرط في ذلك غلبة الوجود في العوضين، وكذلك جوزت المساقاة على ثمر مجهول معدوم، وعلى عمل معلوم معدوم؛ إذ لا حاجة إلى جهالة العمل في المساقاة، لكن يشترط في عوض المساقاة غلبة الوجود)<sup>(٩٤)</sup>.

#### ثالثاً: قاعدة الذرائع.

الذريعة لغة: الوسيلة، وقد جعلها جمهور العلماء اصطلاحاً على سد ذرائع الفساد، ولكن بعض العلماء نبه إلى أن مصطلح الذرائع يشمل معنى أعم من المعنى السابق، فيشتمل على سد ذرائع الفساد وفتح ذرائع المصالح<sup>(٩٥)</sup>؛ فقد أمر

## النشاط الإنتاجي في فكر الإمام العز بن عبد السلام

الشارع الناس بالتسبب إلى تحصيل المصالح ونهاهم عن التسبب إلى المفسد؛ قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. قال العز بن عبد السلام: (وربما كانت أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو تنبأ لا لكونها مفسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة؛ حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد...، وربما كانت أسباب المفسد مصالح فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفسد، وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات والشبهات المكروهات والترهات بترك مشاق الواجبات والمنذوبات)<sup>(٩٦)</sup>.

وتقريباً على هذا الأصل العظيم يرى العز بن عبد السلام أن الأصل في الوسائل أن يتوصل بها إلى مقصودها، وللوسائل أحكام المقاصد<sup>(٩٧)</sup>، فكل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصود فهو باطل، فلا يجوز الإجارة على عمل محرم؛ لأنَّ المقصود من الإجارة انتفاع المستأجر من منفعة المؤجر، ولا يتحقق ذلك في الإجارة على عمل الحرام؛ لأن الحرام لا ينتفع به<sup>(٩٨)</sup>. ومن الناحية التحليلية، فالنشاط الإنتاجي في المضمون الإسلامي يتوصل به إلى غايات عليا، فلا يجوز إنتاج المحرمات وكل ما يضر بالآخرين أو البيئة، فما حرم استهلاكه حرم إنتاجه.

## الخاتمة: النتائج والتوصيات.

في ختام هذه الدراسة يوجز الباحثان أهم النتائج التي توصلوا إليها مع التوصيات:

## أولاً: النتائج:

- ١- قدم الإمام العز العديد من الأفكار الاقتصادية التي تتعلق بالإنتاج، كما ترك بصمة واضحة في تأصيل كثير من الموضوعات في المذهب الاقتصادي الإسلامي، مما يدل على علو درجة إمامته ودقة فهمه للواقع وللصرفات المالية والاقتصادية.
- ٢- حدد العز بن عبد السلام مفهوم الإنتاج في "تحصيل المصلحة"، كما حدد عناصر الإنتاج الأربعة بشقيها المادي والبشري مع إشارته إلى استحقاقها للعائد نظير تلك المساهمة، وذلك من حيث بيان كينونتها ومفهومها.
- ٣- تضمن فكر العز بن عبد السلام المتعلق بالإنتاج بيان أثر المذهب الاقتصادي الإسلامي على الإنتاج من خلال بيان المضامين الأخلاقية والاجتماعية المؤثرة فيه، فتناول أثر معيار الإحسان ومعيار المصلحة العامة والمآلات على النشاط الإنتاجي.

## ثانياً: التوصيات:

- ١- توصي الدراسة بدراسة الفكر الاقتصادي بشكل كامل وكلي عند الإمام العز بن عبد السلام من خلال الرجوع إلى جميع كتبه واستقراء جميع أفكاره وعرضها وتحليلها اقتصادياً.
- ٢- توصي الدراسة بضرورة القراءة الاقتصادية المتعمقة لكتب أئمة المسلمين، وتجميع المعرفة المتحصلة وصياغتها صياغة علمية فنية في ضوء النظريات المعاصرة بما يسهم في استكمال بناء الفكر الاقتصادي الإسلامي.

## الهوامش.

- (١) الفقير، علي، العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، ١٩٧٧م.
- (٢) دنيا، شوقي أحمد، قراءة اقتصادية في كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام العز بن عبد السلام، مجلة البحوث

## زكريا شطناوي وحمزة مشوقة

- الفقهية المعاصرة، السعودية، ١٩٩٩م، المجلد ١٠، العدد ٤٠، ص ١٥٩-٢٠١.
- (٣) ياسين، كمال بن صادق، القواعد الفقهية عند العز بن عبد السلام: جمعاً ودراسة وتطبيقاً، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م.
- (٤) ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، ج ٨، ص ٢٠٩.
- (٥) ينظر: ابن العماد الحنبلي، عبد الحي العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٦م، ج ٧ ص ٥٢٣.
- (٦) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢١٠.
- (٧) ينظر: الزحيلي، محمد، العز بن عبد السلام سلطان العلماء وبائع الملوك، دار القلم، دمشق، ١٩٩٢م، ص ٧٥.
- (٨) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٣٨.
- (٩) ينظر: السيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٤.
- (١٠) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٣٧.
- (١١) المرجع السابق، ج ٨ ص ٢١٠.
- (١٢) ينظر: الزحيلي، العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ص ١٣٧-١٤٦.
- (١٣) ينظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، بتحقيق: الدكتور: نزيه حماد والدكتور عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ٢٠١٥م، ج ١، ص ٣٥.
- (١٤) ينظر: عز الدين بن عبد السلام، القواعد الصغرى، بتحقيق: صالح آل منصور، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧م، ص ٨٩.
- (١٥) ينظر: الزحيلي، العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ص ١٤٦.
- (١٦) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق ج ٨، ص ٢٤٥.
- (١٧) الفتاوى، كامل علاوي والزبيدي، حسن لطيف، الاقتصاد الجزئي والنظرية السياسية، دار المنهل، ٢٠١٠م، ص ١٤١.
- (١٨) كان الطبيعون ينظرون إلى الإنتاج على أنه خلق للمادة من العدم، ولهذا اعتبروا الزراعة العمل المنتج الوحيد، ولكن الكلاسيكيين رفضوا هذا المنطق، واعتبروا الإنتاج خلق منفعة أو إضافة منفعة جديدة، بمعنى إيجاد استعمالات جديدة لم تكن موجودة من قبل، فالخلق ليس من صنع الإنسان وإنما يتفرد به الله تعالى، وكل ما في طاقة الإنسان تغيير شكل المادة بما يتناسب مع طرق إشباعها للحاجات. ينظر: هاشم، إسماعيل محمد، الاقتصاد التحليلي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٨م، ص ١٩٣-١٩٤. وخلف، فليح حسن، المدخل إلى الاقتصاد، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ٢٠١٥م، ٩٩-١٠٠. ودنيا، شوقي أحمد، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخديجي، الرياض، السعودية، ١٩٨٤م، ص ١٠٦.
- (١٩) ينظر: عمر، حسين، نظرية القيمة، دار الشروق، جدة، السعودية، ١٩٨٢م، ص ٥٧-٦٠.
- (٢٠) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج ١، ص ١٢٦.
- (٢١) ينظر: حشيش، عادل أحمد وآخرون، أساسيات الاقتصاد السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ص ٦٧. ودنيا، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٢٢.
- (٢٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٢.
- (٢٣) ينظر: عمر، نظرية القيمة، مرجع سابق، ص ١١٣-١١٧.



## النشاط الإنتاجي في فكر الإمام العز بن عبد السلام

- (٢٤) مرطان، سعيد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ص٨٧.
- (٢٥) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج١، ص١٢٦.
- (٢٦) ينظر: حشيش، أساسيات الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص٩٩. والعوّان، أحمد قرّاس، الاقتصاد الجزئي، منشورات عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢م، ص٧٨.
- (٢٧) العز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، بتحقيق: رضوان بن غريبة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م، ص١٧٢-١٧٣ بتصرف يسير.
- (٢٨) الشبول، محمد فاروق، العمل وأثر الأجر على عرض العمل والنمو في الاقتصاد الإسلامي، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٠م، ص٣٤.
- (٢٩) دنيا، شوقي، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص١٣٩.
- (٣٠) ينظر: البرعي، عزت عبد الحميد، مبادئ الاقتصاد السياسي، د.ت، ٢٠٠٦م، ص١٧.
- (٣١) آدم سميث (١٧٢٣-١٧٩٠) فيلسوف أخلاقي وعالم اقتصاد اسكتلندي. يُعدّ مؤسس علم الاقتصاد الكلاسيكي ومن رواد الاقتصاد السياسي. اشتهر بكتابه الكلاسيكيين: (نظرية المشاعر الأخلاقية) (١٧٥٩)، وكتاب (بحث في طبيعة ثروة الأمم وأسبابها) (١٧٧٦)، الذي اشتهر اختصارًا، باسم (ثروة الأمم). ويعدّ سميث هو أب الاقتصاد الحديث، كما لا يزال يعدّ من أكثر المفكرين الاقتصاديين تأثيرًا في اقتصاديات اليوم. ينظر: [https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A2%D8%AF\\_%D9%85\\_%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%AB](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A2%D8%AF_%D9%85_%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%AB)
- (٣٢) ينظر: سميث، آدم، ثروة الأمم، ترجمة: حسني زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠٠٧م، ص٦.
- (٣٣) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج١، ص١٠.
- (٣٤) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٠.
- (٣٥) المرجع السابق، ج٢، ص١٢١-١٢٢.
- (٣٦) ينظر: بيلوي، حازم، دليل الرجل العادي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ١٩٩١م، ص٥٦.
- (٣٧) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٢.
- (٣٨) ينظر: الخصاونة، أحمد سليمان، التخصص وتقسيم العمل في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مجلة علوم إنسانية، السنة السابعة، ٢٠١٠م، العدد ٤٤، ص١٩-٢٠.
- (٣٩) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٣.
- (٤٠) ينظر: الخصاونة، التخصص وتقسيم العمل، مرجع سابق، ص٧-١٣.
- (٤١) ينظر: عمر، نظرية القيمة، مرجع سابق، ص٧١، ص١٣٦.
- (٤٢) هو مفكر وعالم اقتصاد ولد في ليون عام ١٧٦٧ وتوفي في باريس عام ١٨٣٢. يعتبر من أبرز أنصار المذهب الحر في القرن ١٩، ومن الذين تميزت أفكارهم بالتحديد والتحليل العميق للظواهر الاقتصادية، وقد تأثر ساي بأفكار آدم سميث، وهو من أوائل الاقتصاديين الذين بحثوا في القضايا الاقتصادية على ضوء التطورات التي جاءت بها الثورة الصناعية. يلخص ساي قانونه في علم الاقتصاد في عبارة (إن العرض يخلق الطلب الخاص به). ينظر: [https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A7%D9%86\\_%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%B3%D8%AA\\_%D8%B3%D8%A7%D9%8A](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A7%D9%86_%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%B3%D8%AA_%D8%B3%D8%A7%D9%8A)
- (٤٣) ينظر: عمر، تطور الفكر الاقتصادي، مرجع سابق، ص٣٧٨.

## زكريا شطناوي وحمزة مشوقة

- (٤٤) فرانك هاينمان نايت (١٨٨٥-١٩٧٢) هو اقتصادي أمريكي قضى معظم حياته المهنية في جامعة شيكاغو، حيث أصبح واحدا من مؤسسي مدرسة شيكاغو. كان ميلتون فريدمان، جورج ستيجلر و جيمس بوكانان من طلابه في شيكاغو. ينظر: عويضة، عدنان عبدالله، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**، فرجينيا، الولايات المتحدة، ٢٠١٠م، ص ٧٧.
- (٤٥) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، مرجع سابق، ج ١، ص ٦.
- (٤٦) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٩.
- (٤٧) ينظر: السبهاني، عبد الجبار حمد، **في المخاطرة ومعناها**، مقال منشور على موقع الدكتور عبد الجبار السبهاني، <https://goo.gl/NhoSMj>، شوهد بتاريخ ٤-٩-٢٠١٨م.
- (٤٨) ينظر: عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص ٣٤-٣٧.
- (٤٩) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧٦.
- (٥٠) ينظر: عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص ٨٠.
- (٥١) ينظر: عمر، **نظرية القيمة**، مرجع سابق، ص ١٣٧. وعويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص ٣٥.
- (٥٢) ينظر: الجنابي، نبيل مهدي، **التوقعات العقلانية: المدخل الحديث لنظرية الاقتصاد الكلي**، دار غيداء، عمان، الأردن، ٢٠١٧م، ص ٢١.
- (٥٣) ينظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٠. **القواعد الصغرى**، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م، ص ٤٣.
- (٥٤) ينظر: المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٩٠م، ص ٤٠.
- (٥٥) ينظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، دار القلم، دمشق، سورية، ١٤١٢هـ، ص ٢٣٦.
- (٥٦) ينظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٥-٣١٦.
- (٥٧) ينظر: عفر، محمد عبد المنعم. وكمال، يوسف. **أصول الاقتصاد الإسلامي**، دار البيان العربي، جدة، السعودية، ١٩٨٦م، ج ١ ص ٩٩-١٠١. والصدر، محمد باقر، **اقتصادنا**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م، ص ٥٧١.
- (٥٨) ينظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٤٧.
- (٥٩) ينظر: الصدر، **اقتصادنا**، مرجع سابق، ص ٥٩٢.
- (٦٠) ينظر: العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ص ١٥٨.
- (٦١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، بتحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا وللتنافس فيها، ج ٨، ص ٩١، حديث رقم (٦٤٢٧).
- (٦٢) ينظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٦٥.
- (٦٣) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الرقائق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا وللتنافس فيها، ج ٨، ص ٩١، حديث رقم (٦٤٢٧).
- (٦٤) ينظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٦٤.
- (٦٥) ينظر: دنيا، شوقي أحمد، **سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي الكتاب الثالث**، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٩٩٨م، ص ٨٦.
- (٦٦) أخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان، **المعجم الأوسط**، بتحقيق: طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ج ١، ص ٢٧٥،

## النشاط الإنتاجي في فكر الإمام العز بن عبد السلام

- حديث رقم (٨٩٧). والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، بتحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ٢٠٠٣م، ج ٧ ص ٢٣٢ حديث رقم (٤٩٢٩)، والحديث حسن. وينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م، ج ١، ص ٣٨٣.
- (٦٧) ينظر: العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، مرجع سابق، ص ١٢٦.
- (٦٨) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٧.
- (٦٩) ينظر: السبهاني، عبد الجبار حمد، الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن، ٢٠١٣م، ص ٤٢. وشابرا، محمد عمر، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، ٢٠٠٥م، ص ١١٢.
- (٧٠) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢٧.
- (٧١) ينظر: شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص ١١٢.
- (٧٢) ينظر: الحجري، ماجد بن هلال، ٢٠١٤م، الفكر الاقتصادي المقاصدي عند الإمامين الغزالي والشاطبي وأثره في وجوه النشاط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص ١٥٥ - ١٦٠.
- (٧٣) ينظر: ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ص ٢٩٢-٢٩٣.
- (٧٤) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٨.
- (٧٥) ينظر: العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، مرجع سابق، ص ١٥٨.
- (٧٦) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، مقاصد الرعاية لحقوق الله ﷻ، بتحقيق: إياد الطباع، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٩٩٥م، ص ٤٣.
- (٧٧) ينظر: الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص ٥٨٨-٥٩٣. وشابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص ١١٢.
- (٧٨) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ٧١.
- (٧٩) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٠-١٢٣.
- (٨٠) ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، مرجع سابق، ص ٤٣.
- (٨١) ينظر: رجب، إبراهيم عبد الرحمن، السلوك الإسلامي في الإنتاج بين المثال والواقع، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، ١ ديسمبر ٢٠٠٢م، العدد ١٠٦، موقع مجلة المسلم المعاصر، <https://goo.gl/1eBUbq>، شوهده بتاريخ ١١-٩-٢٠١٨م.
- (٨٢) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٦.
- (٨٣) العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، مرجع سابق، ص ١١٥.
- (٨٤) ينظر: السبهاني، الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥، ص ٤٢.
- (٨٥) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٨، بتصرف يسير.
- (٨٦) ينظر: دنيا، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٠٩. ورجب، السلوك الإسلامي في الإنتاج بين المثال والواقع، مرجع سابق.
- (٨٧) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٤.
- (٨٨) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٤٧.
- (٨٩) اختلف العلماء في عد العرض أو النسل من المقاصد الخمسة، ينظر: العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، مرجع سابق، ص ٣٠٤-٣٠٥. والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م، ص ١٧٤.

## زكريا شطناوي وحمزة مشوقة

- (٩٠) ينظر: دنيا، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٠٩.
- (٩١) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٩.
- (٩٢) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٠٢.
- (٩٣) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٨٠-٤٨١.
- (٩٤) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٥٠.
- (٩٥) ينظر: الدريني، محمد فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م، ص ١٧٦-١٧٧.
- وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٦٩. والبرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م، ص ٧٠-٩٥.
- (٩٦) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨-١٩.
- (٩٧) لا يشترط العز بن عبد السلام أن تكون الوسيلة مفضية إلى مقصودها بصورة قطعية، بل يكفي أن يكون الإقضاء ظنيا؛ لأن الشارع أقام الظن مقام العلم في كثير من الأحكام، ينظر: ابن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، مرجع سابق، ص ١٥.
- وقواعد الأحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٧.
- (٩٨) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٥. وأبو الحاج، حسام ابراهيم، مقاصد الشريعة الإسلامية عند العز بن عبد السلام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م، ص ٥٩.